بعيب ولو على الدوام فعيب في القن لا في الدابة وقار نزد
وشطرنج ونحوها عيب لا قمار جوز وبطيخ ونحوهما والسحر
عيب في القن والامة لما فيه من الضرر فتنقص المالية فيهما
صح شرب الخمر عيب لو باعلان وبادمان لا يكتمان في الاحيان
خلاصه شرب الخمر عيب في قن وامة ان نقص الثمن حلى الزنا
في القن ليس بعيب لانه نوع فسق فلا يوجب خللا لكونه
اكل الحرام او تارك الصلاة قاضي خان الزنا عيب في الامة
لا القن الا ان يكون مدمنا على ذلك وولد الزنا عيب في
الامة لا القن شرى قنا فوجده مخنثا له رده لو يتخنث بعمل
قبيح ولو بالمشي والتذلل فليس بعيب يقول الحقير قوله ليس
بعيب محل نظر لما ذكر في الخلاصة ان الرعونة والتخنث دليلين
في صوته وتكسر في مشيه ان كان يسيرا فليس بعيب وان
كان فاحشا فعيب فصط شرى قنا فوجده يعمل به عمل قوم
لوط فلو مجانا فعيب لا لو باجر بخلاف ما لو وجد الامة
زانية فهو عيب فيها باجر او بغيره يقول الحقير المسئلة الاولى
مع كمال شاعتها محل نظر من وجهين الاول انها تخالف
ما مر عن قاضي خان ان التخنث بالعمل القبيح عيب بلا تقييد
كونه بلا اجر والظاهر انه هو الحق الثاني انه لو احتمل كونها
خلافية فلا بد ان يقيد بعدم المداومة ولو باجر كما مر نظيره
انفا في مسئلة زنا القن صل شرى دابة تنام حين وقت العمل
فهو عيب وشرب الدابة لبنها عيب فو السعال عيب لو فحش
والا فلا وجر السعال ووجع الضرس القديمان عيب خلاصه
وجع الضرس مرة بعد اخرى عيب ان كان قديما ولو ازداد
عنده يرد شرى قنا او امة فظهر ان وجع ضرس ثابتة مرة
بعد اخرى له ان يرده مي دابة تاكل الذباب ان كثر فعيب

لان

لا ان تاكل احيانا شرى دابة فوجدها قليلة الاكل فله ردها
لا لو وجد الحمار بطي الذهاب الا اذا شرى على انها عجول وان
كان حرن كثيرا دائما فعيب لا لو احيانا خلاصه في الدابة لو كانت
اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب وفي الامة عيب لانها
تفسد الفراش بي الحرن عيب وهو كسل في الدابة على وجه
لا تسير الا بتشيير بليغ ح الحرون هو الذي يقف في الطريق في
بعض المواضع بلا مانع شرى فرسا فوجده كبير السن قيل
ينبغي ان لا يكون له الرد الا اذا شراه على انه صغير السن
قياسا على مسئلة بطي الحمار خلاصه في الدابة الحرون
عيبا وهو ان لا تنقاد والجموح وهو ان لا يقف عند الالجام
وخلع الرسن وهو ان يخلع اللجام والعذار من راسها وبل
المخلاة اذ الكان ينقص الثمن وهو ما يبل المخلاة بما فمه والاشتار
وهو انتفاخ العصب عند الاعيا والتعب والشتر وهو انقلاب
الجفن الاسفل من العين قبل ان يضع اجفانه على الخد والحنف
عيب وهو تداني القدمين مع تباعد الفخذين وقيل هو خلاف
العينين تكون احدهما زرقا والاخرى غير زرقا والعزل عيب
وهو ميلان في الذنب عادة لا خلقة فصط شرى امة
على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة لا ترد اذ الغرض هو الخدمة
والكبيرة اقوى قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان
يكون له الرد لو وجدها كبيرة ضعيفة القوى يقول الحقير وكذا
لو شراها للاستيلاد فوجدها في سن الاياس ينبغي ان يكون
له الرد لفوات المقصود ثم انه يرد على قوله اذ الغرض الى اخر
ما سياتي بعد صحيفة عن قاضي خان انه لو اشترى امرد
فظهر انه محلوق اللحية يرده بعيب والظاهر ان تتحد المسئلتان
اذ لا يظهر بينهما فرق يعتد به كما لا يخفى على المتنبه ح لا يرد البر

Copyright © King Saud University